بحث في القياس والاستدلال والرد للشيخ الظواهري

الاجتهاد في الفروع للشيخ محمد العتريس

7 شارع الجمهورية ـ عابدين ـ القاهرة
جمهورية مصر العربية

ت: 01004093521 (202+)
01147208173 (202+)

الطبعة الأولى
1438هـ - 2017م

رقم الإيداع: 22489 /2017
الترقيم الدولي .I.S.B.N
977-6214-33-62-0

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

سلسلة البيان (11)
الظواهري، محمد الأحمدي
القياس والاستدلال والرد/ محمد الأحمدي الظواهري
العتريس، محمد النواوي
الاجتهاد في الفروع/ محمد العتريس النواوي
ط1 القاهرة: الوابل الصيب للنشر والتوزيع، 2017.
تدمك: 0-62-33-6214-977
1 أصول الفقه.
2– الاجتهاد.
3– القياس.

مقدمة السلسلة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، آمين.

إن الفكر المتطرف يدفع إلى السلوك المتطرف، وحينما تأتلف فئة في المجتمع على هذا النهج تغدو كتوحش الخلايا السرطانية التي تفسد أعضاء الجسم وترديه، وقد كان التطرف سببا رئيسا في سقوط دول وتراجع حضارات في عالمنا المعاصر، ولذلك أخذت على عاتقها جماعة من العلماء المخلصين الغيورين على دينهم ووطنهم، وتحملت مسئولية الرد على الفكر المتطرف في الدين ، معذرة إلى ربهم ولعلهم يهتدون، فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا .

وهذه سلسلة البيان تتوالى فكان أولها موسوعة الرد على خوارج العصر في خمس مجلدات، شملت الرد على الشبهات في محاور متعددة وجهات محيطة في الفقه والعقيدة والمناهج والأصول والحضارة . وتلاها منظومة القيم الأخلاقية ثم الصفات الإلهية بين الرازي وابن تيمية ثم فقه حب الحياة والسلف والسلفية بين التنزيه والتشبيه ثم حكاية الإرهاب ... إلخ.

والسلسلة مقسمة إلى حلقات ، حلقات عملت على الهدم، هدم الفكر المتطرف في الدين من جهة العقيدة والشريعة والأخلاق والمعاملات، وحلقات للبناء ، تبنى العقلية العلمية حسب النموذج الإسلامي، باعتماد التفكير المنهجي، وتقدير التراث وعلماء الدين.

ولن نكون من الخالفين أو القاعدين عن مواجهة هؤلاء النابتة، فنسأل الله أن ينفع بهذه السلسلة ويرد عن أمتنا هذه الفتنة التي تهدد أمنها واستقرارها.

أ.د علي جمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث في طرق
القياس والاستدلال والرد

تأليف

فضيلة الإمام الأكبر/ محمد الأحمدي الظواهري

شيخ الجامع الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وخاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فبارك الله في أزهرنا الشريف الذي حافظ على تراث الأمة وأمد علومها عبر أجياله بكل نافع وجليل، فبين أيدينا رسالتان جليلتان : الأولى في القياس والاستدلال والرد . في علم أصول الفقه، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر محمد الأحمدي الظواهري، وقد تعرض فيها لمسائل دقيقة ومنهجية في الدراسة الأصولية، وبحثه جاء مركزا وعميقا، واتسم بجانب التطبيق في تدريب الطالب الأزهري على إجراء الجدل والمناظرة والحوار العلمي، وكيفية الرد على الخصم وإفحامه، ولا يخفى أهمية تلك المهارة في بناء عقلية العالم الأزهري، الذي يبني في المجتمع ويؤسس لفهم ديني يحترم العمارة ويقدرها كجزء من عبادة الله.

والثانية في الاجتهاد في الفروع . لفضيلة الشيخ محمد العتريس عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وفيها تدريب أيضا على ملكة الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بشكل منهجي سليم، ولا يخفى أن تدريب العالم المسلم على مهارة الاجتهاد وامتلاك أدواته يعصمه من الزلل في مزالق الخطأ والشذوذ، ويجعله سدا منيعا في مواجهة الأفكار

المتطرفة والتأويلات الفاسدة والمفاهيم المغلوطة التي أساءت للدين وشوهت صورته في العالمين.

وهما مخطوطان لم يطبعا من قبل حوتهما مكتبة الأزهر الشريف العامرة، التي نأمل أن نُخْرِج منها إلى النور نفائس تحيي العلم الأزهري الذي طالما عصم الأمة وقام على أمنها واستقرارها الفكري والديني.

وقد عملنا في الرسالة على تدقيق النص وتحرير مصطلحاته وتخريجها من الكتب والمصنفات، مع الإحالة لمواضع الآيات وتخريجات الأحاديث من كتب السنة.

فنسأل الله أن يتم النفع ويبارك في سلسلة البيان ويكمل أركانها.

أ.د علي جمعة

متن الرسالة

الحمد لله الذي بنى فروع الشريعة على أصول قاطعات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البينات، وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا جهدهم في استنباط أحكام الشريعة، ففازوا بغاية الغايات، صلاة وسلامًا دائمين بدوام الأرض والسماوات.

وبعد، فهذا بحث يتعلق بالأصل الرابع من الأصول الشرعية وهو القياس[1].

والقياس لغة: التقدير[2].

واصطلاحا: مساواة المسكوت بالمنصوص في علة الحكم[3]، والمساواة إما بحسب نظر المجتهد، أو بحسب الواقع.

---

1 - انظر: أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي (المتوفى 483هـ) ج1 ص279 ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (المتوفى 794هـ) ج1 ص27، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى 476هـ) ص7.

2 - لسان العرب لابن منظور ج6 ص186، تاج العروس من جواهر القاموس - لمرتضى الزَّبيدي مادة (ق ي س) ج16 ص417.

3 - انظر: البحر المحيط للزركشي – ج7 ص8 ، وقال: (فالمحققون أنه: مساواة فرع لأصل في علة الحكم ، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم) ، وأورد الشوكاني في إرشاد الفحول عدة تعريفات تقرُب وتبعُد عن هذا اللفظ = انظر: إرشاد الفحول ج2 ص90 .

وأركان القياس أربعة[1]:

أحدها الأصل: وهو المحل المشبه به[2]، كشرب الخمر في قياس النبيذ عليه، بجامع الشدة المطربة، وقيل: الأصل دليل المشبه به[3]، فالأصل في المثل المذكور قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [4]، وقيل: حكمه[5]، [6].

1 - انظر: شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ج2 ص105، غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص116، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص318، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج3 ص191 ، البحر المحيط للزركشي ج7 ص101 ، وحاشية العطار ج2 ص256.

2 - انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج3 ص124.

3 - انظر: الإحكام للآمدي ج3 ص192.

4 - سورة المائدة: الآية 90.

5 - انظر: الإحكام للآمدي ج3 ص192 ، وحاشية العطار ج2 ص253.

6 - قد أورد الإمام الزركشي الخلاف في تعيين (الأصل) في كتابه البحر المحيط فقال: (وقد اختلف فيه، فقال المتكلمون: هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق، وحكاه عن القاضي، وعن المعتزلة.

وقال الفقهاء: هو محل الحكم المشبه به سواء المجمع عليه والمنصوص كالبر المحكوم به قال ابن السمعاني: وهذا هو الصحيح. قال: وتمامه أن الخبر أصل للبر، والبر أصل لكل ما يقاس عليه قال: وهذا ظاهر حسن فليعتمد عليه.

وقال المحققون منهم: إنه نقيض الحكم الثابت بالخبر قال إلكيا: وهذا هو الأوجه عندنا، ولم نر في كلام المخالف ما يضعفه.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: ما ثبت به حكم نفسه.

والثاني: حكمه[1]. كالحرمة في شرب الخمر.

والثالث: الفرع، وهو المحل المشبه كالنبيذ، وذلك باعتبار الحكم؛ فإن حكمه فرع لحكمه.

والرابع: العلة، وهو الوصف الجامع، وهو أصل لحكم الفرع؛ فإنه يثبت به في نظر المجتهد، وفرع لحكم الأصل[2].

والقياس يفيد ثبوت حكم الأصل في الفرع ظنًا[3]؛ وذلك لأن طريق الإيصال فيه ظنيٌّ، فإنه لا يرفع احتمال كون الأصل شرطًا في حكمه وتأثير علته، أو الفرع مانعًا عن الحكم[4]، فلا يصل إليه الحكم.

واعلم أنَّ الموجود في الفرع عين العلة[5] وعين الحكم الموجودان في الأصل؛ لأنهما محمولان علي الأصل لا بشرط شيء، فحكم الأصل وعلته لا بشرط شيء، وهذا بعينه

وقال الإمام فخر الدين: الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق باعتبار تفرع العلة عليه) = انظر: البحر المحيط ج7 ص96.

1 – حكمه: أي حكم الأصل.

2 – انظر: الإحكام للآمدي ج3 ص193.

3 – انظر: شرح التلويح على التوضيح ج2 ص107.

4 – أي احتمال كون الفرع نفسه مانعا عن وصول الحكم إليه.

5 – أَي يُسَاوِي الْفَرْع الأَصْل فِي عين الْعلَّة بِأَن تُوجد بِعَينهَا فِي الْفَرْع كَمَا وجدت فِي الأَصْل = انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ج3 ص296 .

موجود في الفرع، وأيضًا المشتمل على المصلحة والمفسدة إنما هو الطبيعة المطلقة لا لخصوصيات.

والعلة: هي الأمر المشتمل على المصلحة والمفسدة[1].

ولكل ركن شرائط، فمن شروط حكم الأصل:

1 - أن يكون معقول المعنى: أي تدرك علته، فأعداد الركعات، ومقادير الزكاة، ومقادير الحدود؛ ليست مدركة العلة، وإن كانت لها حكمة، وقد لا تدركها[2].

2 - وأن لا يكون مختصًا بالأصل المنصوص عليه بالدليل: فإذا كان مختصًا به بطل الإلحاق، كإطعام الأعرابي كفارته لأهله؛ فإن ذلك رخصة خاصة به، وكشهادة خزيمة؛ فإنها كشهادة الاثنين بالنص؛ فإن ذلك كرامة مختصة به، لاختصاصه بفهم حل الشهادة له صلى الله عليه وسلم عن أخباره، ولم يفهم هذا غيره، فلا يقاس عليه مثله أو فوقه[3]. وكالنكاح بلفظ الهبة عند الشافعي؛ فإنه خاص به عليه الصلاة والسلام، فلا يقاس عليه غيره[4]، [5].

---

1 - انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ج3 ص141.

2 - انظر: الإحكام للآمدي ج3 ص196.

3 - انظر: حاشية العطار ج2 ص260 ، وإرشاد الفحول للشوكاني ج2 ص108.

4 - انظر: البحر المحيط للزركشي ج7 ص129.

5 - اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج إلى قولين:

الأول: لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والزهري ، وربيعة ، والشافعي.

3 - وأن يكون حكم الأصل شرعيًا: ومعنى كون حكم الأصل شرعيًا أن يكون ثابتًا بالنص، بالكتاب أو السنة أو الإجماع[1].

4 - وأن لا يكون دليل حكم الأصل شاملًا لحكم الفرع: فإذا قيس الجص على الذرة بجامع الكيل في حكم الربوية، ثم أثبتت ربوية الذرة بحديث: "لاَ تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلاَ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ"[2]. فيمكن أن تثبت ربوية الجص بالحديث، ويكون القياس تطويلًا بلا طائل[3]. فيعلم أن دليل العلة إذا كان نصًا وَجَبَ أن لا يتناول الفرعَ لفظًا، بحيث يخرج حكمه منه، وإلا كان القياس ضائعًا.

5 - وأن لا يكون حكم الأصل فرعًا لأصل آخر: كقياس التيمم على الوضوء في وجوب النية؛ لأنه طهارة مثله[4].

الثاني: ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك. وبه قال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود. انظر: المغني لابن قدامة المقدسي ج7 ص78.

1 - انظر: البحر المحيط للزركشي ج7 ص105 ، إرشاد الفحول ج2 ص106.

2 - مسند الإمام أحمد: ج2/ص109 ح5885 ، وأصله في صحيح مسلم: ج3/ص1209 ح1585.

3 - انظر: البحر المحيط للزركشي ج7 ص109 ، التقرير والتحبير ج3 ص132 ، حاشية العطار ج2 ص260.

4 - انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج3 ص194 ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج7 ص106.

6 - وأن لا يكون الأصل ذا قياس مركب: وهو الإقناع بموافقة الخصم في الأصل مع منعه علة الأصل أو منعه وجودها في الأصل، بموافقة الخصم، من غير إثباته بنص أو إجماع[1].

وصورته: أن يقول: كلٌّ بقياس في إثبات الأصل، ولذلك سمي مركبًا.

مثاله: قول الشافعي في عبد قتله حر: عبدٌ؛ فلا يقتل به الحر الذي قتله، كالمكاتب الذي قتله الحر وترك ما يفي بنجوم الكتابة، والورثة لا تقتل الحر به اتفاقًا[2].

فيقول الحنفي: أنا لا أسلم أن العلة في عدم قتل الحر بالمكاتب الرّق، بل جهالة المستحق للقصاص من السيد والورثة؛ لاختلاف الصحابة في عبديته وحريته، فإن كان عبدًا فالولي السيد، وإن كان حرًّا فالأولياء الورثة، فقال بعضهم: هو عبد، وقال بعضهم: حرٌّ إن ترك ما يفى بكتابته.

فإن صحت عِلَّتِي بطل إلحاقك؛ لعدم وجودها في الفرع، وإن لم تصح فيمتنع حكم الأصل؛ لظهور فساد ما كُنْتَ بَنَيْتَهُ عَلَيْهِ[3].

ولا يشترط في الأصل قطعية دلالة الدليل عليه: بل يكفي الظن؛ لأنه يُكتفى به في العمليات كلها ومنها الأصل[4].

---

1 - انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج3 ص197.

2 - انظر: المغني لابن قدامة المقدسي ج8 ص278.

3 - انظر: التقرير والتحبير ج3 ص133 ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج3 ص197.

4 - انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ج3 ص294 ، البحر المحيط ج7 ص98.

7 - وأن لا يكون حكم الأصل منسوخا: لأنه إنما تعدى باعتبار الشارع الوصف الجامع في الأصل، حيث أثبت الحكم به، ولما زال الحكم مع ثبوت الوصف علم أنه لم يبق معتبرًا في نظره، إذ لم يبق الاستلزام الذي كان دليلًا للثبوت.

ويشترط في الفرع:

1 - أن تكون العلة فيه هي علة الأصل، فيما يقصد فيه المساواة من عين العلة: كالنبيذ للخمر يتساويان في الشدة المطربة، وهي بعينها مشتركة فيهما، ولو اختلفا قوة وضعفًا.

أو جنس العلة[1] كالأطراف للنفس في حق القصاص بالجناية المشتركة بينهما، والجناية جنس.

وكذلك تجب المساواة في الحكم من عين: كالقتل بالمثقل يقاس عليه القتل بالمحدد، بجامع القتل العمد عدوانًا، فعين الحكم تتعدى إلى الفرع، وهو قصاص النفس[2].

2 - ويشترط في الفرع أيضًا أن لا يتغير فيه حكم الأصل: كقياس ظهار الذمي على ظهار المسلم، فيوجب الحرمة مع أنها في الأصل منتهية بالكفارة بالنص، وهي في الفرع مؤبدة غير متناهية بالكفارة، بخلاف العبد؛ فإنه أهل لها لكنه عاجز كالفقير[3].

---

1 - أي المساواة في جنس العلة.

2 - الإحكام للآمدي ج3 ص248 ، وحاشية العطار ج2 ص265 ، البحر المحيط ج7 ص137، إرشاد الفحول ج2 ص116.

3 - انظر: التقرير والتحبير ج3 ص136 .

3 – ويشترط في الفرع أيضًا أن لا يتقدم حكمه على حكم الأصل: كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع الطهارة التعبدية؛ إذ شرعية الوضوء قبل الهجرة والتيمم بعدها.

4 – ويشترط في الفرع أن لا ينص على حكمه:

لا نفيًا؛ وإلا لم يجز القياس؛ لأن النص مقدم على القياس عند معارضته بالقياس، كقياس كفارة الظهار على كفارة القتل في إيجاب الإيمان[1] مع أن إطلاق النص نافٍ له.

ولا إثباتًا؛ وإلا لضاع القياس؛ لثبوت الحكم بما هو أقوى منه.

5 – ومن شروط الفرع أن لا يثبت حكمه بالنص إجمالا[2]: ويكون القياس حينئذ للتفصيل، كحد الخمر يثبت بالحديث "مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ"[3]. وتقديره ثمانين مقيسًا على القذف بالقياس[4].

6 – ويشترط في الفرع أيضًا ظنية المقدمات، فلا يشترط القطع بوجود العلة؛ لأن الظن هو الواجب في العمليات. وقدمنا أن دعوى الاضمحلال[5] مضمحلة.

---

1 – أي إيمان الرقبة المعتقة ككفارة.

2 – انظر: التقرير والتحبير ج3 ص138–141 ، حاشية العطار ج2 ص270 –271، الإحكام للآمدي ج3 ص250 ، إرشاد الفحول ج2 ص116 وما بعدها.

3 – سنن أبي داود: ج4/ص165 ح4485، سنن الترمذي: ج4/ص48 ح1444 ، سنن النسائي (المجتبى): ج8/ص313، ح5661 ، المستدرك على الصحيحين: ج4/ص413، ح8115.

4 – انظر: التقرير والتحبير ج3 ص140 ، ونسبه إلى أبي هاشم من المعتزلة.

5 – الاضمحلال: أي بطلان الظن رأسا فلا يبقى للقياس فائدة – انظر: تيسير التحرير ج3 ص294.

7 - ولا يشترط عدم المعارض المساوي والراجح في الفرع؛ لأن ذلك شرط لإثبات الحكم فيه بالعلة لا لنفس القياس؛ لأن الشهادة لا تزول بالمعارضة، وإنما يُتوقف في الحكم[1].

1 - انظر: تيسير التحرير ج3 ص301، وخالفه الآمدي في الإحكام والزركشي فقال: (الرَّابع: -أي الشرط الرابع من شروط الفرع- أَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ يَقْتَضِي نَقِيضَ مَا اقْتَضَتْهُ عِلَّةُ الْقِيَاسِ. هَذَا إنْ جَوَّزْنَا تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ ، فَإِنْ لَمْ نُجَوِّزْهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا شَرْطًا فِي الْفَرْعِ الَّذِي يُقَاسَ ، بَلْ الْفَرْعُ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْحُكْمُ يَقْتَضِي الْقِيَاسَ) انظر: البحر المحيط ج7 ص137، والإحكام ج3 ص248.

مبحث العلة

والعلة عند الأصوليين: ما شُرِعَ الحكم عنده تحصيلًا للمصلحة من جلب نفع أو دفع مفسدة[1]؛ لأن الأحكام الشرعية باعتبار تعلقاتها معللة بمصالح العباد[2]، والشارع إنما حكم بها على ما اقتضته مصالح العباد تفضلًا منه تعالى على عباده، كالآية الدالة على الوحدانية والرسالة؛ ليستدلوا بها عليها فيصدقوا بها، وينالوا السعادة القصوى.

وإذا كان التعليل بالمصالح التي تعود إلى العباد لينالوا بها كمالاتهم ويهتدوا بها إلى مصالحهم الأخروية والدنيوية ؛ فلا يستلزم استكماله تعالى بتلك المصالح؛ فإن منفعة التعليل بالمصالح ترجع إليهم.

وبيان ذلك: أنه سبحانه وتعالى لَـمَا كان حكيمًا، لا بد لأفعاله وأحكامه من غايات تترتب عليها، ولَـمَا كان جوادًا محضًا رحمانًا رحيمًا، اقتضى جوده ورحمته أن يراعيَ مصالح مخلوقاته، فلا جرم حكم على ما هو مقتضى المصالح، فالأحكام المتعلقة باقتضاء المصالح فرعُ حكمته وجوده ورحمته ومن لوازمه، فرعاية المصالح فرع لكماله.

وخلاصة المقام أنه لَـمَّا اقتضى هو سبحانه وتعالى من عنايته التي اقتضتها الرحمة والحكمة والسعادة الأبدية للناس في الدارين، ناطها بأحكام معقولة التناسب على ما اقتضته حكمته، وذلك النوط بها أنه لَـمَّا أوجدهم أجسامًا عقلاء، أوجب عليهم المعرفة

---

1 – انظر: التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام ج1 ص431 .

2 – انظر: المحصول للإمام الرازي ج5 ص219، وذكر الإمام الأسنوي أنه غالبي فقال: (أن الغالب على الأحكام الشرعية تعليلها بالمصالح) نهاية السول ص334.

بذاته وصفاته وسائر الاعتقادات تكميلًا لقوتهم العقلية، وفرض عليهم العبادات البدنية تعظيمًا لنفسه، وتكميلًا للقوة العملية.

ولما مَنَّ عليهم بالأموال النامية كلفهم بالغرامات المالية كالزكاة وصدقة الفطر شكرًا لما أعطاه لهم، ولَمَا خُلقوا ضعفاء جعل الأنساب بينهم حقًا؛ تحصيلًا للولاية حتى يبلغوا أشدهم، ولو لم تكن الأنساب لَمَاحصلت التربية، ووقع الفتور في العيش، فسنَّ المناكحات، وجاءت أحكامها مما يترتب عليه ويشترط له.

ولَمَا كانوا مدنيين بالطبع لا تتم معيشتهم إلا مع بني نوعهم: شرع بينهم العقود والفسوخ من البيع، والإقالة والإجارة والطلاق والعتق، وغيرها؛ انتظامًا لأمر معاشهم، ثم للأشياء المذكورة مكملات ومحسنات، فاستحسن اعتبارها تتميمًا لمقاصدهم وحاجاتهم وأخلاقهم، وبعضها ألصق من بعض.

ثم الهداية إليها لَمَا كانت لا تتيسر إلا بتوفيق منه سبحانه وتعالى بعث أنبياءً ورسلًا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فهدوا بها على مقتضى أحوالهم، وختمهم ببعث سيد الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه؛ ليتمم مكارم الأخلاق.

ولَمَا كانت الوقائع متعذرة تفاصيلها جعل في أمته علماء يستخرجون حكم واقعة واقعة، مثل أحكام الوقائع المنصوصة في تحصيل المصالح، فالحمد لله على ما تفضل به علينا من هذه النعم، والشكر له على ما منَّ علينا بهذه الآلاء الجسيمة، ومن الذي يخرج عن عهدة ثنائه ويقدر على شكر يوازي آلآئه، فهو المحمود كما أثنى على نفسه.

والمقاصد ثلاثة أقسام[1]:

المقصد الأول[2]: ضرورية: انتهت الحاجة إليها إلى حد الضرورة[3]، كالكليات الخمس، التي اعتبرت في كل ملة: وهي حفظ الدين بالجهاد، فإن التضاد فيه يقتضى التدافع، فيفضى إلى مفاسد كثيرة، وحفظ النفس بالقصاص؛ لأنه أنفى للقتل، وحفظ العقل بشرع حد السكر اهتمامًا بأمر الحفظ، وحفظ النسب بحد الزنا، والزنا لم يشرع في ملة أصلًا، وحفظ المال بحد السارق والمحارب.

ويلحق بهذه مكملاتها، كحد قليل الخمر؛ لأن قليلها يدعو إلى كثيرها[4]، فتحريم الدواعى إلى الحرام معقول؛ لأن فيه قطعًا عن توهم الوقوع فيها، كما في الاعتكاف والحج والإحرام، منعت دواعي الجماع كاللمس والقبلة ونحوها[5].

المقصد الثاني: حاجيات غير واصلة إلى حد الضرورة: كالبيع والإجارة والمضاربة؛ فإنها لولاها لم يتم واحد من الخمس الضرورية، فتكون من الحاجية دون الضرورية، كاستئجار المرضعة للطفل، إذ لو لم يشرع تَلِفَ نفسُ الولد، فوصل لضرورة حفظ النفس.

---

1 - انظر: غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص130 ، تيسير التحرير ج3 ص306 ، والموافقات للإمام الشاطبي ج2 ص17.

2 - "المقصد الأول" : زيادة على الأصل للتوضيح.

3 - انظر: حاشية العطار ج2 ص322 ، غاية الوصول ص130 .

4 - انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج3 ص274.

5 - انظر: تيسير التحرير ج3 ص306 .

ولها مكملات أيضا كوجوب رعاية الكفاءة، ومهر المثل على الولي في تزويج الصغيرة[1]؛ فإنها أفضى إلى المقصود بحسن المعاشرة بين الأكفاء، وقلما تدوم المعاشرة بين الخسيس والشريف.

وثالثها تحسينية: كتحريم الخبائث من القاذورات والسباع، حثًّا على مكارم الأخلاق؛ فإنها منشأ الأخلاق السيئة، وكسلب الولايات عن العبد، فإن الأخسَّ للأخس من الفعل، وهو الأحسن عرفًا، فاعتبرت به.

وأكثر مسائل الاستحسان مستخرجة من هذا القسم، وحيث علمت ما تقدم على الوجه الواضح الأكمل. فنقول:

يشترط في العلة:

1 - أن تكون بمعنى الباعث لا أمارة مجردة: ومعناه أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم به، من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها؛ لأنها لو كانت مجرد أمارة لم تكن لها فائدة إلا تعريف الحكم[2]، وإنما يعرف بها الحكم إذا لم تكن منصوصة أو مجمعًا عليها، وإلا عرف الحكم أيضًا بالنص أو الإجماع لا بها، فقولنا: حرمة الخمر معللة بالإسكار تصريحٌ بحرمة الخمر، فلا يكون قد عرف بالعلة.

---

1 - انظر: التقرير والتحبير ج3 ص144.

2 - انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ج3 ص316 ، الإحكام للآمدي ج3 ص202.

2 – ويشترط فيها أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا في نفسه: حتى تكون ضابطًا للحكمة لا حكمة مجردة؛ وذلك لخفائها[1]، كالرضا في التجارة نِيطَ بصيغ العقود؛ لكونه ظاهرًا منضبطًا، أو لعدم انضباطها كالمشقة؛ فإن لها مراتب لا تحصى، وتختلف بالأحول والأشخاص اختلافًا عظيمًا[2]، فليس لكل مرتبة مناط، ولا يمكن تعيين مرتبة منها إذ لا طريق إلى تمييزها بذاتها، وضابطها في نفسها، فنيطت بالسفر، فلو وجدت حكمة مجردة وكانت ظاهرة بنفسها منضبطة بحيث يمكن اعتبارها ومعرفتها، جاز اعتبارها وربط الحكم بها على الأصح؛ لأنَا نعلم قطعا أنها هى المقصودة للشارع.

ومن شروط العلة عند بعضهم[3]:

---

1 – انظر: البحر المحيط للزركشي ج7 ص168 .

2 – انظر: حاشية العطار ج2 ص279.

3 – هم جماعة من الحنفية كالكرخي وأبي زيد ، وحُكِيَ عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرين وبعض الشافعية = انظر: تيسير التحرير ج4 ص5 ، الإحكام للآمدي ج3 ص216 = وهذا مبحث واسع في كتب الأصول معنون بـ(التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة)، وفيه خلاف:

اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ تَعْدِيَةَ الْعِلَّةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقِيَاسِ، وَعَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ كَانَتْ مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً وَلَا مُجْمَعًا عَلَيْهَا.

وَذَلِكَ كَتَعْلِيلِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ حُرْمَةَ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ بِجَوْهَرِيَّةِ الثَّمِينَةِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى صِحَّتِهَا.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ وَالْكَرْخِيُّ إِلَى إِبْطَالِهَا.

3 - أن لا تكون المستنبطة قاصرة مختصة بالأصل، كجوهرية النقدين[1] أي ثمنيتهما، خِلقةً في باب الربا، والأكثر على جواز كون المستنبطة قاصرة كالمنصوصة، فإنه يجوز أن تكون المنصوصة قاصرة اتفاقًا، وعلة المانع أنه لا فائدة في اعتبار القاصرة واستنباطها لانحصار الفائدة في معرفة حكم الفرع.

فإن قيل: إن المنصوصة أيضًا يقال فيها ذلك.

يدفع بأن عدم التعدية فيها بالنص، بخلاف المستنبطة، فإن عدم التعدية فيها بالرأي، وهو يحصل بالكف عن التعليل.

وتوضيح ذلك أن المراد بالتعدية: ما يوجد هو أو جنسه في غير الأصل، وبالقاصرة: ما لا يوجد هو ولا جنسه فيه، بل يختص بالأصل.

واستدل المجوز:

أولا بقوله: الدليل قد دل على عِلِّيَّة الوصف القاصر، ودلالة الدليل لا تنكر، فوجب القول به.

ورد هذا: بأن من شروط العلة التأثير، وذلك لا يمكن بدون التعدية[2]، وقد علمت أن المراد بالتعدية هو ما يوجد هو أو جنسه في غير الأصل، وبالقاصرة ما لا يوجد هو ولا جنسه فيه، بل يختص بالأصل، فالحق المنع.

---

1 - جوهرية النقدين: أي كون الذهب والفضة جوهرين متعينين لثمنية الأشياء في تعليل حرمة الربا فيهما؛ فإنه وصف قاصر عليهما = انظر: التقرير والتحبير ج3 ص169.

2 - انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ج2 ص135 ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ج3 ص34 وما بعدها .

4 - ومن شروط العلة: عدم النقض، وهو تخلف الحكم عنها في محل، فتكون مطردة، أي كلما وجدت وجد الحكم، وعدمه يسمى نقضًا، وهو أن يوجد الوصف الذي يُدَّعَى أن علته في محل ما مع عدم الحكم فيه، وتخلفه عنه.

وقد اختلف في جواز النقض، أي كونه غير قادح في العِلِّيَّة، فيبقى معه ظن العلية[1].

والحق في ذلك أنها إن كانت مستنبطةً لم يَجُز إلا بمانع أو عدم شرط؛ لأن العلِيَة لا تثبت عند التخلف إلا ببيان أحدهما؛ لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع ولا عدم شرط، فهو لعدم المقتضى قطعًا.

---

1 - اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي النَّقْضِ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُدَّعِي عِلَّةً مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهُ عَلَى سِتَّةِ مَذَاهِبَ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهُ مُطْلَقًا، أَيْ لَا يَقْدَحُ التَّخَلُّفُ فِي الْعِلِّيَّةِ.
وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهُ مُطْلَقًا، أَيْ يَقْدَحُ فِي الْعِلِّيَّةِ.
وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ فِي الْمَنْصُوصَةِ، وَلَا يَجُوزُ تَخَلُّفُهُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ.
وَرَابِعُهَا: عَكْسُهُ، أَيْ يَجُوزُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَلَا يَجُوزُ تَخَلُّفُهُ فِي الْمَنْصُوصَةِ.
وَخَامِسُهَا: لَا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ فِي الْمَنْصُوصَةِ، وَيَجُوزُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّخَلُّفُ بِمَانِعٍ، وَلَا عَدَمِ شَرْطٍ. وَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الرَّابِعَ جَوَازُ التَّخَلُّفِ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ إِذَا كَانَ بِمَانِعٍ أَوْ عَدَمِ شَرْطٍ.
وَسَادِسُهَا: وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً، لَا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا إِلَّا بِمَانِعٍ أَوْ عَدَمِ شَرْطٍ; لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُسْتَنْبَطَةَ لَا تَثْبُتُ عِلِّيَّتُهَا عِنْدَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ إِلَّا بِبَيَانِ أَحَدِهِمَا، أَعْنِي وُجُودَ الْمَانِعِ أَوْ عَدَمَ الشَّرْطِ; لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، أَيْ وُجُودَ الْمَانِعِ أَوْ عَدَمَ الشَّرْطِ، تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي، أَيِ الْعِلَّةِ، إِذْ يَمْتَنِعُ تَخَلُّفُ الْمَعْلُولِ عَنِ الْعِلَّةِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ. = انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي ج4 ص190 .

فلو كان الوصف مقتضيًا لثبت الحكم في صورة النقض، ولم يثبت، فليس مقتضيًا.

وإن كانت منصوصة[1] فلا تكون بقاطع في خصوصية محل النقض وإلا ثبت الحكم. ولا في غيره، وإلا فلا تعارض، وإنما يكون بظاهر عام، وحينئذ يجب تخصيصه بغير صورة النقض؛ لأن ذلك النص عام يدل على العلِيَة في محل النقض وغيره، وعدم الحكم خاص يدل على عدم العلية في محل النقض، وإذا تعارض عامٌّ وخاص، وجب تخصيص العام[2].

مثاله: أن خروج الخارج النجس ناقض للوضوء، ثم يثبت أن الفصد لا ينقض، فيحمل على غير الفصد، وإنه لم يرد بالعموم، فوجب تقدير مانع يمنع من العلِيَة، وإن كنا لا نعلمه بعينه؛ لئلا يلزم الحكم بدون العلة، فإن فيه إبطال العلِيَة، لما ذكرنا أن الحكم بدونها، لعدم المقتضى فيبطل الاقتضاء[3].

وبالجملة: فلابد من مانع أو عدم شرط، لكن في المستنبطة يجب العلم بعينه، وإلا لم تظن العلِيَة، وفى المنصوصة لا يجب، ويكفى في ظن العلية تقديره، وفى الصورتين لا تبطل العلية بالتخلف[4].

---

1 - أي العلة منصوص عليها.

2 - التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبو بكر الباقلاني ج3 ص256 .

3 - انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج3 ص172.

4 - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص 299 .

5 - وقد شرط جماعة في علة الحكم إذا لم تكن حكمة، بل مظنة حكمة، أن تكون مطردة، أي كلما وجدت وجد الحكم، فإذا وجدت في محل ولم يوجد الحكم فيه سمى كسرا، والحق أنه لا يُبطل العلية.

مثاله قول الحنفي في المسافر العاصى بسفره: مسافرٌ، فيترخص بسفره كغير العاصى. فإذا قيل له: ولم قلت إن السفر علة للترخص؟ قال: بالمناسبة، لما فيه من المشقة المقتضية للترخص؛ لأنه تخفيفٌ، وهو نفع.

فيعترض عليه بصنعة شاقة كحمل الأثقال، وضرب المعاول، وما يوجب قرب النار في ظهير القيظ في القطر الحار، ودليل ذلك أن العلة هو السفر، ولم يرد النقض عليه فوجب العمل به[1].

وبيان أن العلة السفر، وهو أنه وإن كان المقصود المشقة لَكِن يعثر ضَبْطُهَا؛ لاخْتِلاَفِ مَرَاتِبِهَا بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ والأحوال، وليس كلُّ قدر منها يوجب الترخص، وإلا سقطت العبادات، وتعيين القدر منها الذى يوجبه متعذر[2]، فضبطت بوصف ظاهر منضبط، هو السفر، فجعل أمارة لها ولا معنى للعلة إلا ذلك.

مثاله لو قال: بعتك عبدا. من غير تعيين، فيقول المعترض: هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها؛ فإنها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد، وهو صحيح، فقد حذف كونه مبيعا، ونقض الباقى، وهو كونه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد.

---

1 - انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي ج7 ص3238 - 3239.

2 - أي قدر المشقة الذي يوجب الترخص.

ودليل أنه لا يبطل العلية: أن العلة المجموع فلا نقض عليه، إذ لا يلزم من عدم علة البعض عدم علية الجميع، هذا إذا اقتصر على نقض البعض، وأما إذا أضاف إليه إلغاء الوصف المتروك، وكونه وصفا لا مدخل له في العلّيّة، بأن يبين عدم تأثير كونه مبيعا، بأن العلة هو كونه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فحينئذ يكون وصف كونه مبيعا كالعدم، فيصح النقض لوروده على ما يصلح علته[1].

6 – واشترط جماعة في علة حكم الأصل: الانعكاس[2]، وهو أنه كلما عدم الوصف عدم الحكم، وهو مبنيٌّ على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين[3]؛ لأنه إذا جاز ذلك صح أن ينتفي الوصف، ولا ينتفي الحكم لوجود الوصف الآخر، وقيامه مقامه، وإذا لم يَجُزْ فثبوت الحكم دون الوصف يدل على أنه ليس علة له وأمارة عليه، وإلا لانتفى الحكم بانتفائه؛ لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله، والمراد انتفاء العلم أو الظن لا انتفاء نفس الحكم، إذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه؛ وإلا لزم من انتفاء

1 – انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج3 ص233، وحاشية العطار ج2 ص279.

2 – انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ج4 ص67.

3 – اختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو بعلل، كل واحدة منها مستقلة بالعلية على خمسة مذاهب:

أولها: يجوز مطلقا.

وثانيها: لا يجوز مطلقا.

وثالثها: يجوز في العلة المنصوصة، لا المستنبطة، وهو مذهب القاضي.

ورابعها: عكسه، أي يجوز في العلة المستنبطة، لا المنصوصة.

وخامسها: أنه يجوز، ولكن لم يقع، وهو مختار إمام الحرمين = بيان المختصر ج3 ص50.

الدليل على الصانع انتفاء الصانع[1]، وحيث كان اشتراط الانعكاس في العلة مبنيا على جواز التعليل بعلتين، فتقول في تعليل الحكم الواحد بعلتين أو بعلل كل منها مستقل باقتضاء الحكم، لا[2] أنه جزء المجموع المركب منها.

والحق أنه يجوز[3] ؛ لأنه لو لم يجز لم يقع ضرورة، وقد وقع؛ فإن اللمس والمس والمذى والبول أمور مختلفة الحقيقة، وهى علل مستقلة للحدث؛ لثبوت الحدث بها، وهو معنى الاستقلال.

وكذلك القصاص والردة مختلفتان، وهما علتان مستقلتان لجواز القتل، لثبوت جواز القتل بكل واحدة منهما[4]،[5].

وهل يجوز تعليل الحكمين بعلة واحدة[6]؟

---

1 – انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي ج7 ص3248.

2 – أي ولا تقول: إن العلة الواحدة تقتضي الحكم باعتبارها جزءا من المجموع.

3 – أي يجوز أن تكون كل علة مستقلة فيما علل بعلتين أو أكثر مقتضية للحكم وحدها.

4 – انظر: بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ج3 ص52، 53.

5 – اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة، واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معا، فمنهم من منع ذلك مطلقا كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما، ومنهم من جوز ذلك مطلقا، ومنهم من فصل بين العلل المنصوصة والمستنبطة، فجوزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة كالغزالي ومن تابعه = انظر الإحكام للآمدي ج3 ص236.

6 – انظر: البحر المحيط للزركشي ج7 ص233، وبيان المختصر ج3 ص65.

أمَّا بمعنى الأمارة فلا خلاف في جوازه، بل في وقوعه[1]، كغروب الشمس لجواز الإفطار وصلاة المغرب.

وأمَّا بمعنى الباعث فالمختار جوازه[2]؛ لأنه لا بعد في مناسبة وصف واحد لحكمين كالسرقة للقطع زجرا لغيره وله لعدم العود لمثله؛ وللتغريم جبرا لصاحب المال، وكالزنا المثبت للجلد والتغريب؛ ليحصل بهما الزجر التام.

ومن شروط حكم علة الأصل:

1 - أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل، كما يقال فيما أصابه عرق الكلب: أصابه عرق حيوان نجس، فيكون نجسا كلعابه، فيمنع كون عرق الكلب نجسا. فيقال: لأنه مستقذر. فإن استقذاره إنما يحصل بعدم الحكم بنجاسته[3].

2 - ويشترط في علة حكم الأصل :أن لا يلزم منها بطلان الحكم المعلل بها، فإن كل علة استنبطت من حكم، ولزم منها بطلان ذلك الحكم، فهى باطلة؛ لأن الحكم أصل؛ فإن التعليل فرع الثبوت.

---

1 - أي الخلاف محصور في وقوع هذا التعليل لحكمين بعلة واحدة.

2 - إن كانت العلة بمعنى (الباعث) فاختلفوا فيه على أقوال:

(أحدها) وهو الصحيح - الجواز، إذ لا يمتنع أن يكون الوصف الواحد باعثا على حكمين مختلفين، أي مناسبا لهما بأمر مشترك بينهما، كمناسبة الربا والشرب للحد والتحريم. و(الثاني): المنع مطلقا. و(الثالث) : المنع إن لم يتضادا = انظر: البحر المحيط ج7 ص233.

3- انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ج7 ص3263، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ج3 ص234.

وبطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع، فصحته مستلزمة لبطلانه[1]. فلو صح لصح وبطل، فيلزم اجتماع النقيضين.

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم : "لاَ تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ"[2].

ومِنْ حُكْمِهِ حرمةُ ذلك في القليل من الطعام لعمومه.

وعلل جماعة بالكيل، فخرج القليلُ الذى لا يكال، فقد أبطل حكمه.

مثال آخر قال: "فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ"[3]. فعللوا بحاجة الفقراء، فجوزوا قيمتها، فقد أفضى هذا التعليل إلى عدم وجوب الشاة، بل ثبوت التخيير بينها وبين قيمتها[4].

2 – ومن شروط علة حكم الأصل المستنبطة: أن لا تكون بمعارض في الأصل، بأن يبدى علة أخرى من غير ترجيح، وإلا لجاز التعليل بمجموعها أو بالأخرى[5].

---

1 – أي لو صح التعليل بالعلة التي اقتضت بطلان حكم الأصل. لبطلانه: أي الحكم في الأصل والفرع. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ج4 ص80 وما بعدها ، وتيسير التحرير ج4 ص31

2 – أصله في صحيح مسلم:ج3/ص1214 ح1592 بلفظ: "كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثل". وفي صحيح مسلم:ج3/ص1210 ح1587 عن عبادة بن الصامت قال: "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى".

3 – مسند أحمد:ج3/ص35 ح11325، سنن ابن ماجه:ج1/ص577 ح1805.

4 – انظر: تيسير التحرير ج4 ص31، بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ج2 ص423 وقال: قالت الحنفية: إن المقصود من وجوب الشاة دفع حاجة الفقير، والحاجة كما تندفع بالشاة تندفع بقيمتها، فقوله – عليه السلام –: "في أربعين شاة شاة". أي قيمة شاة.

5 – انظر: التقرير والتحبير ج3 ص186، وشرح الكوكب المنير ج4 ص84.

3 - ومن شروط علة حكم الأصل: أن لا تخالف نصا أو إجماعا[1]، كما يقال: المَلِكُ لا يعتق في الكفارة؛ لسهولته عليه[2].

4 - **ويشترط في المستنبطة خاصة:** أن لا تتضمن زيادة حكم في الأصل غير ما أثبته النص؛ لأنها إنما تُعْلَم مما ثبت فيه.

مثاله: "لاَ تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ". فتعلل الحرمة بأنه ربًا فيما يوزن؛ فيلزم التقابض مع أن النص لم يتعرض له[3].

وهل يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي[4]؟

أَمَّا بمعنى الأمارة المجردة فيصح اتفاقا.

وأما بمعنى الباعث على حكم الأصل لتحصيل مصلحة يقتضيها حكم الأصل فالحق جوازه، كما يقال في بطلان بيع الخمر: علته النجاسة؛ لمناسبتها المنع من الملابسة تكميلا لمقصود البطلان، وهو عدم الانتفاع، والنجاسة حكم شرعي.

---

1 - انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للحافظ العراقي ص552، وتشنيف المسامع للزركشي ج3 ص240، غاية الوصول ص123.

2 - انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص 310.

3 - انظر: غاية الوصول ص123، شرح العضد ص299، التحبير ج7 ص3279.

4 - اختلف الأصوليون في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.

الثاني: أنه يجوز مطلقاً، وهو اختيار الإمام الفخر الرازي، والبيضاوي، والحنفية.

الثالث: التفصيل، وهو أنه يجوز التعليل بالحكم الشرعي، إذا كان باعثاً على مصلحة ولا يجوز إذا كان باعثاً على مفسدة، وهو اختيار ابن الحاجب = انظر : بيان المختصر ج3 ص74، شرح الكوكب ج4 ص92.

وأما إن كان لدفع مفسدة يقتضيها حكم الأصل فالحق أنه لا يجوز؛ لأن الحكم الشرعي لا يكون مُنْشِئا مفسدةً مطلوبةَ الدفعِ، وإلا لم يشرع ابتداء.

مثاله: شرع حد الزنا لحفظ النسب بين رجم، وَجلدٍ مع تغريب، وكان حدا ثقيلا، ولو لم يبالغ في الشهادة عليه لأدى إلى كثرة وقوع الحد ، وفيه من المفسدة ما لا يخفى، فشرع المبالغة فيه دفعا لتلك المفسدة.

5 - وشرط جماعة في العلة: أن تكون ذات وصف واحد، كالإسكار في حرمة الخمر.

والمختار جواز تعدد الوصف، ووقوعه، كالقتل العمد عدوانا في القصاص[1].

6 - ولا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع[2]، بل يكفي الظن كما تقدم[3].

7 - ولا يشترط القطع بنفى وجود المعارض[4] لكفاية الظن في ذلك.

واختلف في حكم أصل القياس المنصوص عليه هل هو ثابت بالنص أو بالعلة؟[5]

---

1 - انظر: البحر المحيط ج7 ص212، الإحكام للآمدي ج3 ص212.

2 - والقطع بوجود العلة في الفرع شرط عند قوم، منهم: البزدوي. والمختار الاكتفاء بالظن = انظر: البحر المحيط ج7 ص215، إرشاد الفحول ج2 ص114.

3 - انظر: التحبير شرح التحرير ج7 ص3288 ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص 312.

4 - انظر: بيان المختصر ج3 ص80، 81.

5 - اختلف الشافعية والحنفية في حكم أصل القياس المنصوص عليه هل هو ثابت بالعلة أو النص؟

فقالت الشافعية: إنه ثابت بالعلة، وقالت الحنفية: إنه ثابت بالنص، محتجين على ذلك بأمور ثلاثة:

الأول: أن الحكم في الأصل مقطوع به، والعلة المستنبطة منه مظنونة، والمقطوع به لا يكون ثابتا بالمظنون.

وفى الحقيقة لا خلاف؛ لأن من قال: إنه ثابت بالنص. أراد أن النص هو المعرف للحكم، ومن قال: إنه ثابت بالعلة. أراد أن العلة هى الباعث، وكلٌّ لا ينكر ما قاله الآخر[1]، والله أعلم.

الثاني: أن العلة مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عليه وتابعة له في الوجود، فلو كان الحكم ثابتا بها لكان الأصل بها لا ثبوت له دون ثبوته وهو دور.

الثالث: أنه قد يثبت الحكم تعبدا من غير علة، فلو كان ثابتا بالعلة لما ثبت مع عدمها.

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى اختلاف في اللفظ ... لذلك فلا خلاف في المعنى بل في اللفظ = انظر: الإحكام للآمدي ج3 ص247.

1 – انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص 313.

مسالك العلة

ولمَّا أكملنا الكلام على الأركان وشروط الأركان، فلنشرع في **مسالك العلة**، أي الطريقة المثبتة للعِلِّيَّة[1]: **فنقول:**

لا بد للحكم من علة، ناطه بها الشارع وجوبا، كما عند المعتزلة[2]، أو تفضلا كما عليه الأشاعرة، بإجماع الفقهاء القائسين، وبقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [3].

والرحمة برعاية المصالح الدنيوية والأخروية، وشرع الأحكام بحسبها[4]. ولما كانت عِلِّيَّة العلة نظرية، فلا بد من دليل على العِلِّيَّة، وهو المسلك.

وذلك أنوع:

المسلك الأول: الإجماع على تعيين العلة. كالصِّغر في ولاية اليتيم، فإن عِلِّيَّته مجمع عليها[5].

---

1 – انظر: التقرير والتحبير ج3 ص142، أو هي: (مسالك العلة): الطرق الدالة على علية الشيء = حاشية العطار ج2 ص305، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ج3 ص256.

2 – انظر: قواعد العقائد للإمام أبي حامد الغزالي ص 205، المواقف لعضد الدين الإيجي ج3 ص659.

3 – سورة الأنبياء: الآية 107.

4 – التقرير والتحبير ج3 ص142.

5 – انظر: شرح العضد ص 314، غاية الوصول ص125، تيسير التحرير ج4 ص39.

والمسلك الثاني: النص. وهو: صريح[1]، وهو الدال على العِلِّيَّة بالوضع. وإيماء[2]، وهو مادل على العلِّيَّة بالقرينة[3].

فالصريح له مراتب في الدلالة على العِلِّيَّة: قوة، وضعفا.

أعلاها (الأَجْل)، كقوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ لأَجْلِ البَصَرِ "[4].

و (كَيْ) نحو: ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾[5].

و(إِذًا) كقوله صلى الله عليه وسلم لمَّا قال دِحْيَةُ[6] رضى الله عنه أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِى صَلَاتِى كُلَّهَا؟ : "إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ "[7].

---

1 – أي النص على العلية ينقسم إلى صريح وإيماء.

2 – ويسمى عند كثير من الأصوليين (الظاهر) قال وهو: وَالظَّاهِر: الَّذِي يحْتَمل غير الْعلية احْتِمَالا مرجوحا = انظر: التحبير شرح التحرير ج7 ص3315.

3 – انظر: شرح العضد ص 314، تيسير التحرير ج4 ص40،39.

4 – صحيح البخاري:ج/5/ص2304 ح5887، صحيح مسلم:ج/3/ص1698 ح2156

5 – سورة القصص: الآية 13.

6 – راوي هذا الحديث هو سيدنا أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، ولم أقف على رواية لسيدنا دحية رضي الله عنه. ودحية هو: دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيُّ، صحابي أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكِتَابِهِ إِلَى قَيْصَرَ، أَسْلَمَ قَبْلَ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْهَا، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَقُولُ: "يَأْتِينِي جِبْرِيلُ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ". وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا. تاريخ الإسلام للذهبي 406/2

7 – سنن الترمذي:ج/4/ص636 ح2457، المستدرك على الصحيحين:ج/2/ص457 ح3578.

ودون هذا النوع (اللام) نحو قوله تعالى: ﴿لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[1]، وإنما كانت دونه؛ لأنها قد تستعمل لغير التعليل كالعاقبة.

و(الباء) نحو: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[2].

و(أَنْ) بالفتح[3] مخففة، نحو: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ۝٥﴾[4].

و(إِنَّ) مُثَقَّلَة بعد جملة، نحو: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[5]، وأما أَنَّ بالفتح فهو تعليل بتقدير اللام.

ودون هذا النوع (الفَاء) داخلة في الوصف، حتى قيل: إنها من القسم الثاني؛ لأنها تستعمل للتعقيب كثيرا كقوله صلى الله عليه وسلم في قتلَى أُحُد: "ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخُبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ"[6].

---

1 – سورة إبراهيم: الآية 1.

2 – سورة آل عمرآن: الآية 159.

3 – جاء في الأصل "بالكسر". والصواب ما أثبتناه.

4 – سورة الزخرف: الآية 5.

5 – سورة يوسف: الآية 53.

6 – معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ج11/ ص306 ح3577، سنن النسائي (المجتبى):ج6/ص29 (المجتبى):ج6/ص29 ح3148، ومختصرا في صحيح البخاري:ج3/ص1032 ح2649. عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: «ادْفِنُوهُمْ فِى دِمَائِهِمْ» . – يَعْنِى يَوْمَ أُحُدٍ – وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

أو داخلة في الحكم، نحو: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [1]. لأن دخولها في الوصف وفى الحكم لتقدم الباعث عقلا، وإن تأخر خارجا، والتعيين يعرف بالعقل؛ فإن العقل يفرق بين الحكم وبين العلة.

ودون الفاء الواقعة في كلام الشارع الفاء الواقعة في كلام الراوي، نحو "سَهَا فَسَجَدَ"[2]. و"زَنَا مَاعِزٌ فَرُجِمَ"[3]. وإنما كانت دون ما قبلها؛ لاحتمال الغلط وإن كان بعيدا.

والإيماء منه الوقوع موقع الجواب، كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين قال: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى فِرَاشِي نَهَارَ رَمَضَانَ: "أَعْتِقْ رَقَبَةً"[4]. فلو لم تكن جناية الأعرابي علةً لَمَا كان للجواب معنًى، وقوله صلى الله عليه وسلم حين سُئِلَ عن التوضؤ بنبيذ التمر: "تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ"[5]. فلو لم يكن بقاء اسم الماء علة لجواز التوضؤ، واختلاط الشيء الطاهر غير مانع[6]، كان بعيدا.

---

1 - سورة المائدة: الآية 38.

2 - سنن أبي داود:ج1/ص273 ح1039، سنن النسائي (المجتبى): ج3/ ص26 ح1236، مسند أحمد:ج1/ ص456 ح4358، المستدرك على الصحيحين: ج1/ص470 ح1208.

3 - صحيح مسلم:ج3/ص1323 ح1695، سنن الترمذي:ج4/ص36 ح1428.

4 - صحيح البخاري:ج5/ص2053 ح5053، وسنن البيهقي الكبرى:ج4/ص227 ح7852.

5 - سنن أبي داود:ج1/ص21 ح84، سنن الترمذي:ج1/ص147 ح88.

6 - أي مانع شرعا من جواز التوضؤ به.

ومنه مقارنة الوصف بالحكم؛ فإنها تشعر بالعلية، كقولة صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ"(1). لأنه يومئ إلى أن العلة لوجوب الاجتناب عن القضاء الغضبُ، فإن ذُكر الوصف دون الحكم كـ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ (2). فذُكر الحل وهو علة الصحة، أو ذُكرا لحكم دون الوصف، نحو : حُرِّمتِ الخَمْرُ.

لأن الحرمة هي الحكم دون الوصف، وهو الشدة المطربة، فاختلف في كونه إيماء. والحق أنه منه؛ لكفاية ذكر أحدهما.

ومنه الفرق بين حكمين بوصفين، فيعلم أن أحدهما علة لواحد والآخر لآخر، إمَّا بصيغة صفة أو بصيغة غاية(3):

فالأول كقوله صلى الله عليه وسلم : "لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَللفَارِسِ سَهْمَانِ"(4). وكقوله صلى الله عليه وسلم : "لاَ يَرِثُ القَاتِلُ"(5). وقد ثبت أن غيره وارثٌ؛ لأن ذلك معلوم

---

1 - في صحيح البخاري:ج6/ص2616 ح6739، صحيح مسلم:ج3/ص1342 ح1717. عن أبي بكرة بلفظ: "لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». وبلفظه في سنن ابن ماجه:ج2/ص776 ح2316، مسند أحمد:ج5/ص37 ح20405.

2 - سورة البقرة: الآية 275.

3 - انظر: شرح العضد ص 314، وفصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري ج2 ص342.

4 - في صحيح البخاري:ج4/ص1545 ح3988، وصحيح مسلم:ج3/ص1383 ح1762. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . وفي صحيح مسلم دُونَ قَوْله "يَوْمَ خَيْبَرَ ".

5 - روي بلفظ: "الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ". عن أبي هريرة مرفوعًا في سنن الترمذي: ج4/ص425 ح2109، وسنن وسنن ابن ماجه:ج2/ص913 ح2735، والبيهقي 6 / 220 وقال: إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن

معلوم من الدين بالضرورة في توريث العصبات وغيرهم من ذوى الفروض، فوقع الفرق بوصف القتل فهو علة الحرمان[1].

والثانى كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [2]. فإنه قد فرَّق فيه بالطهارة عن الحيض والنجاسة به، فعلم أن الأول سبب الحرمة.

ونحو قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [3]. لوقوع الفرق بالعفو وعدمه. فعلم أن العفو علة السقوط.

ونحو قوله صلى الله عليه وسلم: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ"[4]. إلى آخر الحديث. فبإناطة الجواز باختلاف الجنس، وقد كانت الحرمة في متحد الجنس إلا متساويا، عُلِمَ أنه فارق، فاختلاف الجنس يوجب الحل.

شواهده تقويه. وهي : مالك في الموطأ 867/1 مرسلا، ومسند أحمد:ج1/ص49 ح346 موقوفًا على عمر بن الخطاب، وسنن الدارمي:ج2/ص479 ح3086 موقوفًا على ابن عباس، ومصنف ابن أبي شيبة:ج6/ص280 ح31399 موقوفًا على علي.

1 – انظر: شرح العضد ص 316، والتحبير شرح التحرير ج7 ص3334.

2 – سورة البقرة : الآية 222.

3 – سورة البقرة: الآية 237.

4 – صحيح مسلم:ج3/ص1210 ح158، وسنن الترمذي:ج3/ص541 ح1240، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "نَهَانَا رسول الله ـ عن بَيْعِ الوَرِقِ بالوَرِق والذَّهَب بالذَّهَبِ والبُرَّ بالبُرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال: والملح بالملح، وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا".

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1].

فدل على أن المنعقدة علة الكفارة.

المسلك الثالث
السَّبرُ والتقسيم

وهو حصر الأوصاف الصالحة للعِلِّيَّةِ وحذف ما سوى الوصف المدعى عليتُه، فيتعين المدعى، ويكفي في بيان الحصر إذا منع أن يقول: بحثتُ فلم أجد سوى هذه الأوصاف. و يُصَدَّق فيه؛ لعدالته وتدينه، وذلك مما يغلب ظن عدم غيره[2].

ومثال السَّبْر والتقسيم:

أن يقال في قياس الذرة على البُرِّ في الربوية: بحثْتُ عن أوصاف البر فما وجدت ما يصلح علة للبربوية في بادئ الرأي إلاَّ الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل، فتعين الكيل[3].

ولَمَّا كان حذف بعض الأوصاف الذى هو إبطال كونه علة لا بد له من طريق يفيد ظن عدم العلية؛ لأن ذلك الإبطال دعوى لا بد لها من دليل لهذا كان لا بد لذلك الحذف من طريق.

فنقول: للحذف طرق منها:

---

1 – سورة المائدة: الآية 89.

2 – انظر: شرح التلويح ج2 ص153، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ج4 ص142 وما بعدها.

3 – انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص 317، 318، والتحبير شرح التحرير ج7 ص3353.

الإلغاء: وهو بيان أن الحكم في الصورة الفلانية ثابت بالمستبقى فقط، فعلم أن المحذوف لا أثر له.

مثاله: إذا قال: القوت باطل؛ لأن الملح ربوي، وليس بقوت.

الطريق الثانى في الحذف: أن يكون الوصف طرديا، أى من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه: إما مطلقا أي في جميع أحكام الشرع، كالاختلاف في الطول والقصر؛ فإنه لم يعتبر في القصاص ولا الكفارة ولا العتق ولا الإرث ولا غيرها، فلا يعلل به حكم أصلا، وإما بالنسبة إلى ذلك الحكم، وإن اعْتُبِرَ في غيره، وذلك كالذكورة والأنوثة في أحكام العتق؛ فإن الشارع وإن اعتبره في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث فقد عُلِمَ أنه ألغاه في أحكام العتق، فلا يعلل به شيء من أحكامه.

الطريق الثالث في الحذف: أن لا يظهر له وجه مناسبة، ولا يجب ظهور عدم المناسبة بدليل، بل يكفي المناظر أن يقول: بحثْتُ فلم أجد له مناسبة. ويُصَدَّقُ فيه؛ لأنه عدل يخبر عما لا طريق إلى معرفته إلا خبره.

ودليل العمل بالسَّبْر أنه لا بد للحكم من علة[1]، كما أسلفناه.

□

1 – بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ج3 ص108.

المسلك الرابع للعلِيَّةِ
المناسبة

وتسمى إخالة؛ لأنه بالنظر إليه يخال أنها علته أي يظن، وتسمى تخريج المناط أيضا؛ لأنه إبداء مناط الحكم ومرجعه.

وحاصله: تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الأصل، لا بنص ولا غيره، كالإسكار للتحريم، فإن النظر في المسكر وحكمه ووصفه يُعْلَم منه كون الإسكار مناسبا لشرع التحريم[1].

1 – انظر: شرح العضد ص 320، التحبير شرح التحرير ج7 ص3367.

تقسيم القياس

القياس تلحقه القسمة باعتبارين: باعتبار القوة، وباعتبار العلة.

فباعتبار القوة ينقسم إلى جلي وخفي.

فالجلي: ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعا.

ومثاله: قياس الأَمَةِ على العبد في أحكام العتق، كالتقويم على معتق البعض؛ فإنا نعلم قطعا أن الذكورة والأنوثة فيها لم يعتبرها الشارع، وأن لا فارق إلا ذلك[1].

والخفي: ما يكون نفى الفارق فيه مظنونا كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة، إذ لا يمتنع أن تكون خصوصية الخمر معتبرة.

والثاني[2]: وهو باعتبار العلة. ينقسم إلى قياس علة ،وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل.

فقياس العلة: ما صُرّح فيه بالعلة. كما يقال: النبيذ مسكر فيحرم كالخمر.

والثاني وهو قياس الدلالة: أن لا يُذكر فيه العلة، بل وصفٌ ملازم لها، كما لو عللنا في القياس المتقدم برائحته المشتدة.

وحاصله إثبات حكم في الفرع هو وحكم آخر وهو الرائحة، توجبهما علة واحدة في الأصل، فيقال: يثبت هذا الحكم في الفرع لثبوت الآخر فيه، وهو ملازم له، فيكون قد

---

1 - انظر: تيسير التحرير ج4 ص76، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ج3 ص223، إرشاد الفحول ج2 ص143.

2 - أي التقسيم الثاني.

جمع بأحد موجبي العلة في الأصل لوجوده في الفرع جمع بين الأصل والفرع في الموجب الآخر؛ لملازمة الآخر له[1].

والثالث وهو القياس في معنى الأصل: وهو أن يجمع بنفي الفارق، ويسمى تنقيح المناط.

مثاله قصة الأعرابى[2]، بنفي كونه أعرابيا، فيلحق به الزنجي والهندي، وبنفي كون المحل أهلاً، فيوجب الكفارة في الزنا، وبنفي كونه رمضان تلك السنة، فيلحق به الرمضانات الأخر.

1 - انظر: شرح العضد ص 328، التقرير والتحبير ج3 ص221.

2 - قصة الأعرابي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هلكت. قال: ولم. قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: فأعتق رقبة ... الحديث = صحيح البخاري:ج5/ص2053 ح5053.

مبحث الاعتراضات

وبعد أن أكملنا الكلام على مسالك العلة، وهي ما ثبت به علية العِلِّيَّة فلنشرع في الاعتراضات الواردة على القياس.

والاعتراضات كلها راجعة إلى منع أو معارضة، وإلا لم تسمع؛ لأن غرض المستدل الإلزام بإثبات ما ادعاه بدليله، وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن إتيانه به، والإتيان به يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة، وبسلامته عن المعارضة لتنفذ شهادته، فيترتب عليه الحكم، فالدفع يكون بهدم أحدهما، فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته، وطلب الدليل عليها، وهدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها وبمنع ثبوت حكمها، فما لا يكون من القبيلين فلا تعلق له بمقصود الاعتراض، فلا يسمع ولا يلتفت إليه، ولا يشتغل بالجواب عنه، فلو اشتغل بالجواب عنه لكان اشتغالا بالفاسد.

واعلم أن المقدمة قد تمنع تفصيلا وهو واضح، وقد تمنع إجمالا، وطريقه أن يقال: لو صحت مقدمات دليلك، وهي جارية في الصورة الفلانية لوجب أن يثبت الحكم فيها، وأنه غير ثابت، هذا هو النقض.

وأنواع الاعتراضات سبعة؛ لأن المستدل يلزمه في القياس وفي غيره **تفهيم** ما يقوله، سيما في تعيين مدعاه، وإذا اندفع إلى القياس **فلا بد أن يكون متمكنا من القياس** لعدم ما يمنعه من ذلك، ثم يثبت مقدماته، وهى **حكم الأصل وعلته، وثبوت العلية في الفرع،** ولا بد أن يكون ذلك على وجه يستلزم **ثبوت حكم الفرع، وأن يكون ذلك الحكم هو**

مطلوبه الذي ادعاه أولًا، وساق الدليل إليه، فهذه سبعة مقدمات يتوجه على كل مقام منها نوع من الاعتراضات:

النوع الأول: وهو ما يتعلق بالإفهام لمدعاه وغيره، وهذا النوع يجب البدء به؛ لأن فهم الكلام أول كل شيء، ويسمى استفسارًا، ويرد على تقرير المدعي وعلى جميع المقدمات، فلا سؤال أعم منه، والاستفسار: طلب الفَسْرِ، وهو طلب بيان معنى اللفظ، وإنما يسمع إذا كان في اللفظ إجمال أو غرابة[1]، إلا فهو تعنت مفوت لفائدة المناظرة، إذ يأتى في كل لفظ يفسر به لفظ آخر، يتسلسل.

وبيان كونه مجملا على المعترض، إذ الأصل عدمه، إذ وضع الألفاظ للبيان والإجمال قليل جدا، والبينة على مدعي خلاف الأصل، وأما الغرابة فلا تخفى.

مثال الإجمال أن يقول: بان به البطلان فيكون باطلا، فيقال: ما معنى بان، فإنه يقال: بمعنى ظهر وانفصل[2].

ومثال الغرابة أن يقال في الكلب المعلم يأكل من صيده: أَيْلٌ لم يُرَضْ فلا تحل فريسته كالسِّيْد، فيقال: ما الأَيْلُ؟ وما معنى لَمْ يُرَضْ، ومعنى الفريسة، وما معنى السِّيْد؟.

والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده، وذلك إما بالنقل عن أهل اللغة وإما بالعرف العام أو الخاص أو بالقرائن المضمومة معه، وإن عجز عن ذلك كله

1 – انظر: تاج العروس مادة (ف س ر) ج13 ص323، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص49 .

2 – شرح العضد ص 341، التحبير شرح التحرير ج7 ص3547.

فالتفسير، فيقول: أريد بالأيل الكلب، وبقولي: لم يرض لم يُعلَّم، وبالفريسة الصيد، وبالسِّيْدِ الذئبُ[1].

والنوع الثاني من الاعتراضات: يتوجه على المستدل باعتبار تمكنه من الاستدلال بالقياس في تلك المسألة بأن يمنع تمكنه من القياس مطلقا، وهو فساد الاعتبار[2]، كأن يدعي أن القياس لايعتبر في تلك المسألة، وإِنْ مَنَعَه من القياس المخصوص فهو فساد الوضع[3]، كأن يدعي أنه وضع في المسألة قياسا لا يصح وضعه فيه.

وفساد الاعتبار إنه لا يصح الاحتجاج بالقياس فيما يدعيه؛ لأن النص دل على خلافه، واعتبار القياس في مقابلة النص باطل.

وجوابه بأحد وجوه:

إما الطعن في سند النص. إن لم يكن كتابا أو سنة متواترة. بأنه مرسل أوموقوف أو مقطوع، أو راويه ليس بعدل، أو كذَّب فيه الأصلُ فرعه.

وإما بمنع ظهوره فيما يدعيه لمنع عموم أو مفهوم أو لدعوى إجمال.

---

1 - السِّيْد. بكسر السين المهملة، وسكون الياء المثناة التحتية، وهو الذئب. "انظر: لسان العرب ج3 ص231، تاج اللغة وصحاح العربية ج2 ص492 مادة [سود] .

2 - فساد الاعتبار وهو: كون القياس معارضا بالنص أو الإجماع فلا وجود له = انظر: تيسير التحرير ج4 ص118، البحر المحيط ج7 ص398.

3 - فساد الوضع بأن لا يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم عليه كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه = انظر شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ج3 ص472.

وإما أن يسلم ظهوره ويدعي أنه مؤول، والمراد غير ظاهره لتخصيص أو مجاز أو إضمار، بدليل يرجحه على الظاهر.

وإما بالقول بالموجب بأنه باقٍ على ظاهره، ويدعي أن مدلوله لا ينافى حكم القياس.

وإما بالمعارضة بنص آخر مثله حتى يتساقط النصان ويسلم قياسه.

وإما أن يبين أن قياسه مما يجب ترجيحه على النص، إما لأنه أخص من النص فيقدم على ما هو معلوم في تخصيص النص بالقياس، وإما لأنه مما ثبت حكم أصله بنص أقوى مع القطع بوجود العلة في الفرع، ومثله يُقَدَّم على النص.

وليس مرادنا أن كل نص يمكن فيه هذه المسألة، بل قد يمكن بعضها فيجيب بما يأتي منها، وقد لا يمكن شيء منها فتكون الدَّبَرة على المستدل.

وفساد الوضع هو: إبطال وضع القياس المخصوص في إثبات حكم القياس المخصوص؛ لأن الجامع الذى يثبت به الحكم، قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان[1].

مثاله: أن يقال في التيمم مسح، فيسن فيه التكرار كالاستنجاء، فيقول المعترض: المسح لا يناسب التكرار؛ لأنه ثَبَتَ اعتباره في كراهة التكرار في المسح على الخف.

وجواب هذا الاعتراض: بيان وجود المانع في أصل المعترض، فيقال في المثال: إنما كره التكرار في الخف؛ لأنه يُعَرِّضُهُ للتلف، واقتضاء المسح للتكرار باق[1].

1 – انظر: إرشاد الفحول ج2 ص159، شرح العضد ص 342.

أو مَنْع ثبوتِ الحكم في الأصل مطلقا.

مثاله: أن يقول المستدل: جِلْدُ الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب.

فيقول المعترض: لا نسلم أن جلد الكلب لا يقبل الدباغ، أو: لِمَ قلتَ: إنه لا يقبل الدباغ إِذْ حاصل المنع. أو : المطالبة بالدليل[2].

والحق أنه لا ينقطع بمجرده المستدل، وإنما ينقطع إذا ظهر عجزه، وإنما لم يكن قطعا؛ لأنه لا ينقم منه إلا أنه انتقال، وإنما يقبح إلى غير ما به يتم مطلوبه، وها هنا ليس كذلك.

بل هو إثبات مقدمة من مقدمات مطلوبة قد منعت، وذلك ليس بانتقال مذموم، كما لو منعت عِلِّيَّةِ العلة أو وجودها في الأصل أو في الفرع فإنه يصح منه، ولا يعد المنع قطعا له.

3 – ومن الاعتراضات: التقسيم.

وحقيقته أن يكون اللفظ مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع فيمنعه[3]، إما مع السكوت عن الآخر؛ لأنه لا يضره، أو مع التعرض لتسليمه، أو إنه لا يضره، وهذا

1 – انظر: الإحكام للآمدي ج4 ص73، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ج3 ص474.

2 – انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج2 ص162، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص 344، التقرير والتحبير لابن أمير حاج – ج3 ص269.

3 – انظر: غاية الوصول ص142، البحر المحيط للزركشي ج7 ص413.

السؤال لا يختص بحكم الأصل، بل كما يجري فيه يجري في جميع المقدمات التي تقبل المنع[1].

مثاله: في شخص صحيح مقيم فاقد للماء، فيقال: وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيجوز له التيمم. فيقول المعترض: ما المراد بتعذر الماء؟ إنْ شئتَ أنَّ تعذر الماء مطلقا سببٌ فهو ممنوعٌ، وإن شئتَ أنَّ تعذر الماء في السفر أو المرض سببٌ فليس بموجود هنا.

4 - ومن الاعتراضات: مَنْعُ كونِ مَا يُدَّعَى علةً لحكمِ الأصلِ موجودًا في الأصل، فضلا عن أن تكون هى العلة.

مثاله: أن يقول في الكلب: حيوانٌ يغسل من ولوغه سبعا. فلا يَقْبَلُ جلدُه الدباغَ كالخنزير.

فيقول المعترض: لاَ نسلم أن الخنزير يُغْسَلُ من ولوغه سبعا.

والجواب عن هذا الاعتراض: بإثبات وجود الوصف في الأصل كما هو طريق ثبوت مثله؛ لأن الوصف قد يكون حسيا بالحسِّ، أو عقليا فبالعقل، أو شرعيا فبالشرع. ويجمع الثلاثة قول المستدل في القتل بالمثقل: قتل عمد عدوانا.

فلو قيل: لا نسلم أنه قتل. نقول: بالحس.

ولو قيل: لا نسلم أنه عمد. قيل: معلوم بأمارته عقلا.

ولو قيل: لا نسلم أنه عدوان . قال: لأن الشرع يحرمه.

---

1 - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص 345.

5 – ومن الاعتراضات: منع كون الوصف المدعى عليته علة.

وهو من أعظم الأسئلة الواردة على القياس لعمومه في الأقيسة، إذ العلة قلَّما تكون قطعية، ولتشعّب مسالك العِلِّيَّةِ فتتعدد طرق الانفصال عنها[1].

مثاله: أن يقول في الكلب: حيوان يغسل من ولوغه سبعا، فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير.

فيقال: لا نسلم أن كون جلد الخنزير لا يقبل الدباغ مُعَلَّلٌ بكونه يُغْسَلُ من ولوغه سبعا.

وجواب هذا الاعتراض إثبات العليَّة بمسلك من مسالكها المذكورة من قبل، فكل مسلك تمسك به المستدل يُرَدُّ عليه بما يليق به من الأسئلة الخاصة به، ويجاب عنه بالجواب الخاص به[2].

6 – ومن الاعتراضات: عدم التأثير[3].

---

1 – انظر: شرح الكوكب المنير ج4 ص255، الإحكام للآمدي ج4 ص82.

2 – انظر: التحبير شرح التحرير ج7 ص3578.

3 – عدم التأثير، وهو كون الوصف المدعى علة مستغنى عنه في إثبات الحكم، وهو أربعة أقسام:

الأول: عدم التأثر في الوصف بأن يكون طرديا لا مناسبة فيه، ولا شبه، مثاله: صلاة الصبح صلاة لا تقصر، فلا يقدم أذانها على وقتها كصلاة المغرب ; لأن عدم القصر الذي جعل علة لنفي تقديم الأذان طردي، لا مناسبة فيه ولا شبه، فيرجع هذا الاعتراض إلى سؤال المطالبة عن كون الوصف علة.

الثاني: عدم التأثير في الأصل بأن يكون الوصف المدعى علة، قد استغني عنه في إثبات حكم الأصل بغير ذلك الوصف، مثاله في بيع الغائب: مبيع غير مرئي، فلا يصح بيعه، كالطير في الهواء، فإن العجز عن التسليم

وهو عبارة عن إبداء وصف لا أثر له.

مثاله: أن يقال في الصبح: لا يُقْصَرُ، فلا يُقَدَّمُ أذانه كالمغرب. فيقال: عدم القصر لا تأثير له في عدم تقديم الأذان. فإنه لا مناسبة له، ولا شَبَهَ، فهو طَرْدِيّ، ومرجعه المطالبة بكون العلة علة.

مثاله أيضا: أن يقول في بيع الغائب: بيع غير مرئي، فلا يصح بيعه كالطير في الهواء. فيعترض بأن كونه غير مرئي وإن ناسب نفي الصحة فلا تأثير له في مسألة الطير؛ لأن العجز عن التسليم كافٍ في منع الصحة، ومرجعه إلى المعارضة في العلة بإبداء علة أخرى[1].

مستقل في علية عدم صحة بيع الطير في الهواء. فيستغنى عن عدم الرؤية في إثبات عدم صحة البيع فيه، وحاصل هذا الاعتراض يرجع إلى معارضة في الأصل.

الثالث - عدم التأثير في الحكم، بأن لا يكون للوصف المدعى علة تأثير في الحكم، مثاله في إتلاف المرتدين: المرتدون مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب، فلا يجب عليهم الضمان ضرورة الاستواء في عدم الضمان بين دار الحرب ودار الإسلام عندهم، وحاصل هذا يرجع إلى القسم الأول، أي المطالبة عن كون الوصف علة.

الرابع: عدم التأثير في الفرع، وهو كون الوصف المدعى علة غير مؤثر في الفرع، ومثاله في تزويج المرأة نفسها، فلا يصح نكاحها قياسا على ما إذا زوجت نفسها من غير كفء; لأن تزويجها نفسها مطلقا لا يكون مؤثرا في عدم صحة النكاح، بل تزويجها نفسها من غير كفء، وحاصل هذا الاعتراض كالقسم الثاني، وهو عدم تأثير ما جعل علة في الأصل; لأن تزويجها نفسها مطلقا لا تأثير له في الأصل، فيكون معارضة في الأصل = بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ج3 ص197، البحر المحيط للزركشي ج7 ص357 وما بعدها.

1 - انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ج3 ص548.

ومثاله أيضا: أن يقال في المرتدين إذا أتلفوا أموالنا: مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب، فلا ضمان عليهم كسائر المشركين.

فيعترض بأن دار الحرب لا تأثير له لوجود الضمان مطلقا، ومرجعه إلى المطالبة بتأثير كونه في دار الحرب[1].

ومثاله أيضا: أن يقال في تزويج المرأة نفسها: زوجت نفسها بغير إذن وليها، فلا يصح كما لو زُوِّجَتْ من غير كفءٍ.

فيقول المعترض: كونه غير كفء لا أثر له؛ فإن النزاع واقع في التزويج مطلقا، ومرجعه إلى المعارضة بوصف آخر، وهو تزويج فقط[2].

وحاصله: أن الأول والثالث يرجعان إلى منع العلة، والثاني والرابع إلى المعارضة في الأصل بإبداء علة أخرى.

7 – ومن الاعتراضات: القدح في المناسبة. وهو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية[3].

والجواب: بترجيح المصلحة على المفسدة تفصيلا أو إجمالا.

مثاله: أن يقال في الفسخ في المجلس: وُجِدَ سببُ الفسخ فيوجد الفسخ. وذلك دفع ضرر المحتاج إليه من المتعاقدين.

---

1 – انظر: التقرير والتحبير ج3 ص261.

2 – انظر: الإحكام للآمدي ج4 ص86.

3 – انظر: تيسير التحرير ج4 ص136.

فيقال: معارضٌ بضررِ الآخر . فيقول له الآخر: يَجْلِبُ نفعا، وهذا يدفع ضررًا، ودفع الضرر أهم[1].

8 - ومن الاعتراضات: القدح في إفضائه إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له[2].

مثاله: أن يقال في علة تحريم مصاهرة المحارم على التأبيد: إنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب، ووجه المناسبة أنه يفضى إلى رفع الفجور، وتقريره أن رفع الحجاب وتلاقي النساء والرجال يفضى إلى الفجور، وأنه يندفع بتحريم التأبيد، إذ يرتفع الطمع المفضي إلى مقدمات الهمِّ والنظر المفضية إلى الفجور[3].

فيقول المعترض: لا يُفْضِي إلى ذلك، بل سَدُّ باب النكاح أفضى إلى الفجور؛ لأن النفس حريصة على ما مُنِعَتْ عنه، وقوة داعية الشهوة مع اليأس عن المحل مظنة الفجور[4].

والجواب: ببيان الإفضاء إليه بأن يقول: التأبيد يمنع عادة من مقدمات الهم والنظر، وبالدوام يصير كالأمر الطبيعي فلا يبقى المحل مشتهى كالأمهات[5].

---

1 - انظر: التقرير والتحبير ج3 ص262.

2 - انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للحافظ العراقي ص614، إرشاد الفحول للشوكاني ج2 ص163.

3 - انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري ج2 ص395.

4 - انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ج2 ص163.

5 - انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص 350.

9 - ومن الاعتراضات: كون الوصف غير ظاهر كالرضا في العقود والقصد في الأفعال[1].

والجواب: ربطه بصفة ظاهرة كضبط الرضا بصيغ العقود، وضبط القصد بفعل يدل عليه، كاستعمال الجارح في القتل[2].

10 - ومن الاعتراضات: كون الوصف غير منضبط كالحكم والمصالح.

مثل: الحرج والمشقة والزجر؛ فإنها أمور ذات مراتب غير محصورة ولا متميزة، وتختلف بالأشخاص والأحوال والأزمان، فلا يمكن تعيين القدر المقصود منها[3].

وجوابه: أنه إما منضبط بنفسه كما تقول في المشقة والمضرة: إنه منضبط عرفا، وإما منضبطة بوصف، كالمشقة بالسفر والزجر بالحدود[4].

11 - ومن الاعتراضات: النقض. وهو ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها[5].

وجوابه: منع كل واحد منهما، فيمنع ثبوت الوصف في صورة أخرى، أو عدم الحكم عند وجوده[6].

---

1 - انظر: فصول البدائع ج2 ص395.

2 - انظر: تشنيف المسامع للزركشي ج3 ص366.

3 - انظر: التحبير شرح التحرير ج7 ص 3605.

4 - انظر: شرح الكوكب المنير ج4 ص281.

5 - انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج2 ص147.

6 - انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص351، 352.

ولا يلزم المستدل الاحتراز في متن الاستدلال من النقض[1]، بأن يذكر قيدا يخرج محل النقض؛ لأنه سئل عن دليل العلِّيَّة فالتزمه ووفى به، والنقض دليل عدم العلِّيَّة فهو في الحقيقة معارضة، ونفي المعارض ليس من الدليل فهو غير ملتزم له فلا يلزمه[2].

وتحقيق الجواب عن النقض هو بإبداء مانع، أي وجود معارض في محل النقض اقتضى نقيض الحكم[3].

12 - ومن الاعتراضات: الكسر[4].

وحاصله وجود المعنى أي الحكمة المقصودة من العلة في صورة مع عدم الحكم فيه، والكلام فيه كالكلام في النقض سواء بسواء[5].

13 - ومن الاعتراضات: المعارضة[6].

وهي أن يبدي المعترض وصفا آخر يصلح للعِلِّيَّة مستقلا أو غير مستقل بل جزءًا.

---

1 - اختلفوا في وجوب احتراز المستدل في دليله عن النقض على ثلاثة مذاهب:

أولها: أنه لا يجب الاحتراز من النقض، (وهو المذهب المختار).

وثانيها: أنه يجب الاحتراز مطلقا؛ لقربه من الضبط.

وثالثها: يجب الاحتراز إلا إذا كان النقض مما ورد بطريق الاستثناء، فإنه لا يجب الاحتراز حينئذ. = انظر: بيان المختصر ج3 ص 209، 210.

2 - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص352.

3 - بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ج3 ص 211.

4 - انظر: غاية الوصول ص135، البحر المحيط للزركشي ج7 ص349.

5 - انظر: شرح العضد ص353، ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج4 ص92.

6 - انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج - ج3 ص269.

أما المستقل فيحتمل أن يكون علة مستقلة دون الأول، وأن يكون جزء علة، فهو مع الأول علة مستقلة، وعلى التقديرين فلا يحصل الحكم بالأول وحده.

وأما غير المستقل فيحتمل أن يكون جزء العلة فينفي استقلال الأول.

مثال المستقل: أن تعلل حرمة الربا بالطعم، فيعارضه بالقوت أو الكيل[1].

ومثال غير المستقل: أن يعلل القصاص في المحدد لكونه قتلا عمدا عدوانا، فيعارضه بكونه بالجارح، فإنه لما جاز أن تكون العلة الأوصاف المذكورة مع قيد كونه بالجارح لم يتعد إلى المثقل، والمعارضة مقبولة؛ لأنها لو لم تقبل لزم التحكم، ولا يلزم المعترض بيان أن الوصف الذى أبداه المستدل منتفٍ في الفرع؛ لأن غرضه هدم استقلال ما ادعى المستدل أنه مستقل، وهذا القدر يحصل بمجرد إبدائه.

ولا يحتاج المعارض إلى أصلٍ يبين تأثير وصفه الذى أبداه في ذلك الأصل؛ لأن حاصل هذا الاعتراض أحد الأمرين: إما نفي ثبوت الحكم في الفرع بعلة المستدل، ويكفيه أن لا يثبت عِلِيَّتها بالاستقلال، وإما صدُّ المستدل عن التعليل بذلك، والاحتمال كاف[2].

1 – بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ج3 ص 221.

2 – انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ج4 ص297.

وحيث كانت المعارضة مقبولة، فالجواب عنها: إما بمنع وجود الوصف، وإما بالمطالبة بكون وصف المعارض مؤثرا، وإما ببيان خفائه، وإما بعدم انضباطه، وإما بمنع ظهوره، وإما ببيان أن الوصف عدم معارض في الفرع[1].

14 - ومن الاعتراضات أن يقول: لا نسلم وجود الوصف المعلل به في الفرع.

وجوابه ما عناه في بيان العِلِّيَّة[2].

15 - ومن الاعتراضات: المعارضة في الفرع بما يقتضى نقيض الحكم فيه.

بأن يقول: ما ذكرته من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع، فعندي وصف آخر يقتضى نقيضه، والمعارضة إذا أطلقت تنصرف إلى هذا المعنى، ولا بد من بنائه على أصل جامع تثبت عليته، وهو مقبول لئلا تختل المناظرة[3].

والجواب عن سؤال المعارضة: جميع ما مر من قبل المعترض على المستدل ابتداء، والجواب هو الجواب[4].

16 - ومن الاعتراضات: الفرق بإبداء خصوصيته في الأصل.

وله أن لا يتعرض لعدمها في الفرع.

أو إبداء خصوصيته في الفرع ومانع.

وله أن لا يتعرض لعدمها في الأصل.

---

1 - انظر: التحبير شرح التحرير ج7 ص 3631، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص354.

2 - انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي ج7 ص 3643.

3 - انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ج4 ص158.

4 - انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص358.

والأول معارضة في الأصل، والثانى معارضة في الفرع، وقد يجتمعان، وجوابها ما تقدم[1].

17 – ومن الاعتراضات: اختلاف الضابط في الأصل والفرع.

مثاله: أن يقول المستدل في شهود الزور على القتل يقتل بشهادتهم: تسببوا للقتل؛ فيجب القصاص، كالمكره.

فيقول المعترض: الضابط مختلف؛ فإنه في الأصل الإكراه، وفى الفرع الشهادة[2].

وجوابه بوجهين:

أحدهما: أن الضابط هو القدر المشترك، وهو التسبب، فإنه أمر منضبط عرفا؛ فيصح مظنته عرفا.

ثانيهما: بيان أن إفضاءه في الفرع مثل إفضائه في الأصل أو أرجح منه، فتثبت التعدية[3]، كما لو جعل في مسألة القصاص من الشهود الأصل هو المغري للحيوان على القتل.

فيقول المعترض: الضابط في الأصل إغراء الحيوان، وفى الفرع الشهادة.

1 – انظر: البحر المحيط للزركشي ج7 ص378، إرشاد الفحول للشوكاني ج2 ص147.

2 – انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للحافظ العراقي ص626.

3 – انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ج3 ص388.

فيجيب المستدل: بأن إفضاء التسبب بالشهادة إلى القتل أقوى من التسبب بالإغراء؛ فإن انبعاث أولياء المقتول على قتل من شهدوا عليه بالقتل طلبا للتشفي وثلج الصدر بالانتقام أغلب من انبعاث الحيوان على قتل من يُغْرَى هو عليه.

18 - ومن الاعتراضات: اختلاس[1] جنس المصلحة في الأصل والفرع[2].

مثاله أن يقول المستدل: يحد باللواط كما يحد بالزنا؛ لأنه إيلاج فرج محرم في فرج محرم شرعا مشتهى طبعًا[3].

فيقول المعترض: اختلفت المصلحة في تحريمهما، ففي الزنا منع اختلاط النسب المفضي إلى عدم تعهد الأولاد، وفي اللواط دفع رذيلة اللواط، فقد يتفاوتان في نظر الشارع، وحاصله معارضة في الأصل بإبداء خصوصيته فيه.

والجواب: كجواب المعارضة بإلغاء الخصوصية بطريقه.

19 - ومن الاعتراضات: مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل.

مثاله: أن يقاس النكاح على البيع في عدم الصحة بجامع في صورة.

فيقول المعترض: الحكم مختلف؛ فإن عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع بالمبيع، وفي النكاح حرمة المباشرة.

---

1 - جاءت في كتب الأصول (اختلاف) بالفاء وليس بالسين = انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص360، التقرير والتحبير لابن أمير حاج - ج3 ص274.

2 - انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري ج2 ص410.

3 - انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ج4 ص156.

وجوابه: أن البطلان شيء واحد، وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه، وإنما اختلف المحل لكونه بيعا ونكاحا، واختلاف المحل لا يوجب اختلاف ما حل فيه، بل اختلاف المحل شرط في القياس ضرورة، فكيف يجعل شرطه مانعا عنه؟.

20 - ومن الاعتراضات: القلب.

وهو دعوى استلزام وجود الجامع في الفرع مخالفة حكمه لحكم الأصل الذي هو مذهب المستدل، وذلك إما بتصحيح المعترض مذهبه فيلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما، أو إبطاله لمذهب المستدل ابتداء إما صريحا أو بالالتزام[1].

فالضرب الأول: قلب لتصحيح مذهبه.

مثاله أن يقول الحنفي: الاعتكاف يشترط فيه الصوم؛ لأنه لُبْثٌ، فلا يكون بمجرده قربة، كالوقوف بعرفة[2].

فيقول الشافعي: فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة.

الضرب الثاني: قلب لإبطال مذهب الخصم صريحا.

مثاله: أن يقول الحنفي في مسألة: إن مسح الرأس يقدر بالربعِ عضوٍ من أعضاء الوضوء، فلا يكفي أقله كسائر الأعضاء[3].

1 - انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص361.

2 - انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ج3 ص520.

3 - انظر: الإحكام للآمدي ج4 ص108.

فيقول الشافعي: فلا يقدر بالربع كسائر الأعضاء. ومذهب الشافعي: أن يكتفي بالأقل، ولم يثبته القلب.

الضرب الثالث: قلب بإبطال مذهب الخصم التزاما.

مثاله أن يقول الحنفي: بيع غير المرئي بيع معاوضة فيصح مع الجهل بأحد العوضين كالنكاح.

فيقول الشافعي: فلا يثبت فيه خيار الرؤية، كالنكاح(1).

ووجه ذلك: أن من قال بصحته قال بخيار الرؤية، فكان خيار الرؤية لازما للصحة عنده، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وهو الصحة.

والقلب بأقسامه راجع إلى المعارضة؛ لأن المعارضة دليل يُثْبِتُ خلاف حكم المستدل، والقلب كذلك، إلا أنه نوع من المعارضة مخصوص، فإن الأصل والجامع فيه مشترك بين قياسي المستدل والمعارض.

21 – ومن الاعتراضات: القول بالموجَب.

وهو تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع، وذلك دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع(2).

وهو على ثلاثة أوجه:

---

1 – انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ج2 ص154.

2 – انظر: تيسير التحرير ج4 ص124.

الأول: أن يستنتج من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه، ولا يكون كذلك[1].

مثاله: أن يقول الشافعي في القتل بالمثقل: قتل بما يقتل غالبا، فلا ينافي القصاص كالقتل بالحرق.

فيرد بالقول بالموجب، فيقول: عدم المنافاة ليس محل النزاع، إذ لا يلزم من عدم منافاته للوجوب أنه يجب[2].

الثاني: أن يستنتج من الدليل إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ الخصم ومبنى مذهبه في المسألة، وهو يمنع كونه مأخذا لمذهبه، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه[3].

مثاله: أن يقول الشافعي في مسألة القتل بالمثقل: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص، كالمتوسَّلِ إليه، وهو أنواع الجراحات القاتلة[4].

فيرد بالقول بالموجَب، فيقول الحنفي: الحكم لا يثبت إلا بارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط بعد قيام المقتضى، وهذا غايته عدم مانع خاص، ولا يستلزم انتفاء الموانع ولا وجود الشرائط ولا وجود المقتضى فلا يلزم ثبوت الحكم[5].

---

1 – انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري ج2 ص411.

2 – انظر: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ج2 ص190.

3 – انظر: غاية الوصول ص138.

4 – انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ج3 ص362.

5 – انظر: شرح العضد ص362.

الثالث: أن يسكت عن صغرى غير مشهورة، ويستعمل قياس الضمير[1].

مثاله: في الوضوء ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة، ويسكت عن الصغرى، فلا يقول: الوضوء ثبت قربة. فيرد: بالقول بالموجب[2].

فيقول المعترض: مُسلَّم، ومن أين يلزم أن يكون الوضوء شرطه النية؟ فهذا يراد إذا سكت عن الصغرى، وأما إذا كانت الصغرى مذكورة فلا يرد إلا منع الصغرى[3].

الجواب عن القسم الأول الذي مرجعه إلى منع كون اللازم من الدليل محل النزاع أو مستلزما له: أن يبين أحدهما[4].

وعن الثاني: أنه المأخذ لاشتهاره، وبالنقل عن أئمة المذهب[5].

وعن الثالث: أن الحذف عند العلم بالمحذوف سائغ، والمحذوف مراد ومعلوم فلا يضر حذفه، والدليل هو المجموع[6].

واعلم أن الاعتراضات: إما من جنس واحد كالاستفسار أو المنع أو المعارضة أو النقض، فهذا يجوز تعدده اتفاقا.[7]

---

1 - انظر: فصول البدائع ج2 ص413.

2 - انظر: غاية الوصول ص138.

3 - انظر: التحبير شرح التحرير ج7 ص 3679.

4 - انظر: شرح التلويح على التوضيح ج2 ص190.

5 - انظر: التحبير شرح التحرير ج7 ص 3680.

6 - انظر: شرح الكوكب المنير ج4 ص346.

7 - انظر: الإحكام للآمدي ج4 ص116.

وإما من أجناس متعددة فالمختار جوازه أيضا[1]؛ لأن التسليم تقديري[2]، ومعناه: ولو سُلّم الأول فالثاني وارد، وذلك لا يستلزم التسليم في نفس الأمر[3].

واللّه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

□

1 - والاعتراضات الواردة على القياس إما أن تكون من جنس واحد، وإما أن تكون من أجناس مختلفة.

فإن كان الأول: فقد اتفق الجدليون على جواز إيرادها معا، إذ لا يلزم منها تناقض ولا نزول عن سؤال إلى سؤال.

وإن كان الثاني: فلا يخلو إما أن تكون الأسئلة غير مرتبة أو مرتبة، فإن كانت غير مرتبة؛ فقد أجمع الجدليون على جواز الجمع بينهما سوى أهل سمرقند.

وإن كانت مرتبة فقد منع منه أكثر الجدليين.

ومنهم من لم يمنع منه = انظر: الإحكام للآمدي ج4 ص116، بيان المختصر ج3 ص 247.

2 - راجع: التقرير والتحبير ج3 ص283.

3 - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص363.

فهرس المراجع والمصادر في هوامش الرسالة

القرآن الكريم.

أولا: كتب السنة:

(1) صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت – الثالثة 1407 – 1987.

(2) صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(3) سنن ابن ماجه، الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر بيروت.

(4) سنن أبي داود - الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.

(5) سنن الترمذي - الجامع الصحيح - الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(6) سنن النسائي - المجتبى من السنن - الإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية حلب - الثانية 1406 - 1986.

(7) المستدرك على الصحيحين، الإمام محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية بيروت – الأولى 1411 - 1990.

(8) مسند أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

ثانيا: المراجع الفقهية والأصولية.

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (المتوفى 631هـ) - المكتب الإسلامي بيروت - بدون تاريخ أو رقم للطبعة.

(2) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

(3) أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي (المتوفى 483ه) - دار الكتاب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993 م.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (المتوفى 794ه) - دار الكتبي الطبعة الأولى ، 1414هـ- 1994م.

(5) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (المتوفى 749ه) - دار المدني السعودية - الطبعة الأولى 1406ه / 1986م.

(6) تاج العروس من جواهر القاموس - لمرتضى الزَّبيدي (المتوفى 1205ه) مادة - دار الهداية - بدون تاريخ أو رقم للطبعة.

(7) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي (المتوفى 885ه) - مكتبة الرشد - السعودية الرياض - الطبعة الأولى 1421ه - 2000م.

(8) التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام (المتوفى 861ه) – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر 1351ه.

(9) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (المتوفى 794ه) - مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - الطبعة الأولى1418ه-1998م.

(10) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (المتوفى 879ه) ج3 ص124 - دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1403هـ- 1983م.

(11) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (المتوفى 1031ه) - عالم الكتب بالقاهرة - الطبعة الأولى1410ه-1990م.

(12) تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي (المتوفى 972 ه) ج3 ص296 - دار الكتب العلمية – بيروت 1403هـ- 1983م.

(13) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للشيخ الإمام حسن العطار (المتوفى 1250ه) - دار الكتب العلمية - بدون تاريخ أو رقم للطبعة.

(14) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي (المتوفى 771ه) – عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الأولى 1999م.

(15) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني (المتوفى 793هـ) - مكتبة صبيح بمصر - بدون تاريخ أو رقم للطبعة.

(16) شرح العضد (المتوفى 756هـ) على مختصر ابن الحاجب – دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2000م.

(17) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (المتوفى 972هـ) - مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.

(18) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (المتوفى : 716هـ) - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ، 1407 هـ 1987م.

(19) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (المتوفى 393هـ) - دار العلم للملايين بيروت - الطبعة الرابعة 1407هـ- 1987م.

(20) غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (المتوفى 926هـ) - دار الكتب العربية الكبرى بمصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

(21) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للحافظ العراقي (ت 826هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

(22) فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري (المتوفى 834هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة الأولى، 2006 م - 1427 هـ

(23) قواعد العقائد للإمام أبي حامد الغزالي (المتوفى 505هـ) - عالم الكتب لبنان - الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م

(24) لسان العرب لابن منظور (المتوفى 711هـ) - دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة - 1414 هـ.

(25) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى 476هـ) - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية 2003م 1424هـ.

(26) المحصول للإمام الرازي (المتوفى 606هـ) - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ، 1418هـ- 1997م.

(27) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (المتوفى 395هـ) - دار الفكر 1399هـ-1979م.

(28) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني تحقيق عادل بن يوسف العزازي - دار الوطن للنشر، الرياض - الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م

(29) المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى 620هـ) - مكتبة القاهرة - 1388هـ - 1968م.

(30) الموافقات للإمام الشاطبي (المتوفى790هـ) ج2 ص17- دار ابن عفان – ط1/1417هـ1997م.

(31) المواقف لعضد الدين الإيجي - دار الجيل بيروت الطبعة الأولى 1997.

(32) موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري - تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل - مؤسسة الرسالة 1412هـ.

(33) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (المتوفى 772هـ) - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م.

(34) التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبو بكر الباقلاني (المتوفى 403 هـ) ج3 ص256 - تحقيق د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية، 1418 هـ - 1998 م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
1	مقدمة فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة	7
2	مقدمة المؤلف شيخ الإسلام محمد الأحمدي الظواهري	9
3	تعريف القياس وأركانه	9
4	شروط أركان القياس	12
5	مبحث العلة	18
6	أقسام المقاصد	20
7	شروط العلة	21
8	مسالك العلة	34
9	المسلك الأول : الإجماع على تعيين العلة	34
10	المسلك الثاني : النص	35
11	المسلك الثالث : السبر والتقسيم	40
12	المسلك الرابع : المناسبة	42
13	أقسام القياس	43
14	الاعتراضات الواردة على القياس	45
15	فهرس المصادر والمراجع	76